

نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة في ظل البيئة المالية والإستثمارية المعاصرة

أ.عزيزة بن سميـة- جامعة بـسـكـرة

أ. منجية بورحـلة- جامـعة تـبـسـة

المـلـخـص:

أصبح التطوير والابتكار في الأدوات المالية الإسلامية ضرورة حتمية للمصارف الإسلامية، خاصة مع تزايد الطلب على هذه المنتجات في ظل التوجه العالمي المتّنامي نحو الاستثمار الأخلاقي المتّوافق مع المعاملات الإسلامية التي تستبعد الربا والغرر والتّعدي على أموال الناس، حيث تحتاج المصارف الإسلامية دوماً إلى الاحتفاظ بتشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية تمكّنها من إدارة سيولتها بصورة مربحة، بالإضافة إلى توفيرها للمرنة المناسبة للاستجابة لمتغيرات البيئة الاقتصادية، ويُستدعي ذلك بالضرورة تطوير أدوات مالية إسلامية مستحدثة تتميز بالمصداقية الشرعية والكماءة الاقتصادية، مما تضمن لها نصيباً سوقياً يساعدها على الاستمرار بفعالية والإندماج مع السوق العالمية.

الكلمات المفتاحية: الهندسة المالية الإسلامية، منتجات الهندسة المالية الإسلامية، البيئة المالية والإستثمارية.

Abstract:

Has become a development and innovation in Islamic financial instruments imperative for Islamic banks , especially with the increasing demand for these products in light of the global trend growing towards ethical investment is compatible with Islamic transactions which exclude usury and ambiguity and infringement of people's money , where you need Islamic banks always to keep off a variety of tools and financial products to enable them to manage their liquidity more profitable, in addition to providing the flexibility to adequately respond to changes in the economic environment, and calls it necessarily develop tools Islamic financial novel featuring credible legitimacy and economic efficiency, thereby guaranteeing them a share logistical help to continue to effectively and integration with the global market.

Key words : Engineering Islamic Financial Products, Islamic Financial Engineering, Financial And Investment Environment.

المـدـرـجـة:

في ظل العولمة المالية هذه تتعاظم إحتمالات وقوع الأزمات المالية التي يعجز النظام المالي الدولي ببنائه الهندسي الراهن عن مواجهتها بفعل عيوبه البنوية، وكان لتلك التطورات تأثيراًها وإنعكاساتها الواضحة على مستوى القطاع المالي والمصرفي، مما أدى إلى إتساع دائرة المخاطرة وإرتفاع تكاليفها، مما يستوجب على المؤسسات المالية والمصرفية طرح آليات وإبتكارات ومنتجات جديدة، غير أن تلك المنتجات التي تم إبتكارها تعتمد على أساس وقواعد النظام الرأسمالي، الذي تقوم حل معاملاته المالية على أساس الفائدة الربوية والمخاطر غير المضبوطة في السوق المالية.

ويجد النظام الإسلامي نفسه متوجحاً كبديل بما يتتوفر له من آليات ومنتجات، ففشل الهندسة المالية التقليدية في منع وقوع الأزمات وتوفير حلول ناجحة لها ولد الحاجة لوجود أسواق وأدوات مالية مضبوطة بالشريعة الإسلامية ذات كفاءة مبنية على الاقتصاد الحقيقي وقدرة على مواجهة الأزمات الحالية والمستقبلية، ومنه الخروج بقدرة التمويل الإسلامي ونظام الصيرفة الإسلامية تقديم الحل إلى ضعف النظام المالي التقليدي وبإمكانه أن يكون البديل الجدي له.

ومن هذا المنطلق، فقد إستطاعت الصناعة المالية الإسلامية أن تحرص على إبتكار منتجات وأدوات مالية تحسّد خصوصية الاقتصاد الإسلامي، في إطار ما يعرف بالهندسة المالية الإسلامية كأداة مناسبة لإيجاد حلول مبتكرة، وأدوات مالية جديدة، تجمع بين موجهات الشرع الحنيف واعتبارات الكفاءة الاقتصادية، حيث شهد العالم تغيرات جذرية هائلة، تمثلت في تغيير أسلوب إدارة الموارد الاقتصادية إلى النمط الاقتصادي الحر، مما فرض ضغوطاً تنافسية حادة على المؤسسات المالية الإسلامية، وبالذات في أسواق التمويل والخدمات المصرفية والمالية، ما يستدعي بشكل ضروري تطوير منتجات مالية إسلامية مستحدثة، تضمن للمؤسسات قدرًا من المرونة، ونصيباً سوقياً وافراً، يساعدها على الاستمرار بفعالية.

وتتمثل أهمية الدراسة في إبراز قدرة المنتجات المالية الإسلامية على منافسة المنتجات التقليدية، بحكم متانة هذه المنتجات وقوتها السياسات الاقتصادية الإسلامية المستنبطة من وهج الشريعة الإسلامية السمحاء، على التصدي للأزمات الاقتصادية والمالية عموماً. بينما تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الإطار النظري للهندسة المالية الإسلامية من حيث التعريف، التاريخ والأهمية، إضافة إلى إبراز محددات الهندسة المالية الإسلامية ومزايا تطبيقها، وأخيراً التطرق إلى منتجات الهندسة المالية الإسلامية وإستراتيجيات تطويرها.

ولمعالجة هذا الموضوع سيتم تناول المخاور التالية:

أولاً: الإطار النظري للهندسة المالية الإسلامية.

شهدت السوق الإسلامية حاجة ملحة لابتكار أدوات مالية توّاكب التغيرات والمستجدات في شتى مجالات التمويل والاستثمار والاقتصاد الإسلامي وتوظيف الهندسة المالية الإسلامية في تطوير الأدوات الإسلامية وتعزيزها، فهي لا تقتصر فقط على الدور الوظيفي في المعاملات المالية من خلال الاعتماد على الكفاءة الاقتصادية، بل تذهب إلى أبعد من ذلك بكثير من خلال إضفاء المصداقية الشرعية على المعاملات المالية، مما أسهمت في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال الاستثمار المباشر في المجالات ذات العلاقة بالإقتصاد الحقيقي، كما أثبتت نجاحها في جذب المدخرات وتلبية إحتياجات المتعاملين وتحقيق مصالحهم.

1 - تعريف الهندسة المالية الإسلامية و تاريخها: إن مفهوم الهندسة المالية من المنظور الإسلامي لا يختلف عنه من المنظور التقليدي إلا أنه في الأول يكون ضمن مجموعة من الضوابط التي تضعها الشريعة الإسلامية لحماية الأطراف المشاركة في العمليات التمويلية والإستثمارية من الظلم وأكل أموالهم بالباطل، ولتحقيق الصالح العام.

1-1-تعريف الهندسة المالية الإسلامية: لقد وردت العديد من التعريفات، سيتم ذكر أبرزها كما يلي:

- **تعرف على أنها** "مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار توجيهات الشرع الإسلامي¹".

- **أما الهندسة المالية تعرف على أنها** "التصميم والتطوير والتنفيذ لأدوات وآليات مبتكرة، وصياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل²" يتضح مما سبق أن تعريف الهندسة المالية مطابقاً لتعريف الهندسة المالية الإسلامية، والاختلاف يمكن في ضرورة التعامل ضمن الضوابط والقيود الشرعية الموققة للشريعة الإسلامية، إذ تتضمن الهندسة المالية الإسلامية ما يلي:

- إبتكار أدوات مالية جديدة؛
- إبتكار آليات تمويلية جديدة؛
- إبتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف الخبيطة بالمشروع.
- أن تكون الابتكارات المشار إليها سابقاً، سواء في الأدوات أو العمليات التمويلية موافقة للشرع مع الابتعاد بأكبر قدر ممكن عن الإختلافات الفقهية، مما سيميزها بالمصداقية الشرعية.

2- تاريخ الهندسة المالية الإسلامية: من حيث الواقع، فالصناعة المالية الإسلامية وجدت منذ أن جاءت الشريعة الإسلامية بأحكامها المطهرة، وقد روي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إستعمل رحلا على خير فجاءه بتمر جنبي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ثمر خير هكذا؟ فقال لا والله يا رسول الله! إنما نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تفعل بـالجمع بالدرارهم، ثم ابتع بالدرارهم جنبيا. وقال في الميزان مثل ذلك³. إشارة لأهمية البحث عن حلول تلبى الحاجات الاقتصادية دون إخلال بالأحكام الشرعية. لكن الملاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تأت بتفصيل هذه الحلول، وإنما جاءت بتفصيل ما لا يحل من المعاملات المالية. وهذا يتافق مع القول بأن الأصل في المعاملات الحلال إلا ما عارض نصاً أو حكماً شرعياً ثابتاً. وعليه فالشريعة الإسلامية لم تحجر دائرة الابتكار، وإنما على العكس، حجرت دائرة الممنوع، وأبقيت دائرة المشروع متاحة للجهد البشري في الابتكار والتجدد.⁴

- كما يمكن من خلال تتبع التاريخ الإسلامي الوصول إلى أنه تم استخدام الهندسة المالية في كثير من المعاملات المالية، ومن أمثلتها ما أحب به الإمام محمد بن الحسن الشيباني حين سُئل عن مخرج للحالة التالية: إذا قال شخص لآخر: إشتري هذا العقار مثلاً وأنا أشتريه منك وأربحك فيه، وخشى إن اشتراه ألا يشتريه منه من طلب الشراء. فقال الإمام: المخرج أن يشتري العقار مع خيار الشرط له، ثم يعرضه على صاحبه، فإن لم يشتره فسخ العقد ورد المبيع، فقيل للإمام الشيباني: أرأيت إن رغب صاحبه - من طلب الشراء - في أن يكون له الخيار مدة معلومة؟ فأجاب: المخرج أن يشتري مع خيار الشرط مدة أكبر من مدة خيار صاحبه، فإن فسخ صاحبه العقد في مدة خياره استطاع هو الآخر أن يفسخ العقد فيما يبقى من المدة الزائدة على خيار صاحبه. حيث أن الحلول أو المخارج التي أشار إليها الإمام الشيباني رحمه الله هي هندسة مالية بالمعنى الحديث للمصطلح وهي حلول مبتكرة للمشاكل المالية التي كانت تواجه الأفراد حلال تلك الفترة، بل وتستخدم هذه الحلول إلى يومنا هذا⁵.

- قد ترأست الصيرفة والتمويل الإسلامي معظم عناوين الصحف منذ الطفرة النفطية الأولى في السبعينيات وظهور المالية الإسلامية كقوى عظمى، وتستند مبادئ التمويل الإسلامي على النظرية الاقتصادية الإسلامية، فالاقتصاد الإسلامي ليس بدليلاً عن النظرية الاقتصادية السائدة، لكنه اقتصاد يقترب من المنظور الأخلاقي ويرفض التجاوزات في الأسواق والاقتصاديات الرأسمالية. في أعقاب أزمة النفط الأولى من 1973-1974 التي وضعت مبالغ كبيرة من المال في أيدي مستثمرين من الشرق الأوسط، تأسس أول بنك إسلامي متكامل: بنك دي الإسلامي في عام 1975، وبعد ثلاثين عاماً لدينا المئات من المؤسسات المالية الإسلامية والفروع الإسلامية المتخصصة، في أكثر من 75 بلداً، تعمل على تطوير الهندسة المالية الإسلامية.⁶

3- أهمية الهندسة المالية الإسلامية: تكمن أهمية الهندسة المالية الإسلامية، فيما يلي:⁷

- توفير التكاليف نتيجة لما يتحقق من وفورات الحجم الكبير، والمصاريف الإدارية العامة وتكلفة الخدمات المالية تتوزع على حجم أكبر؛

- إبتكار منتجات مالية إسلامية جديدة يدعم استقطاب الأموال، وبالتالي يزيد من القدرة التمويلية للمؤسسة المالية الإسلامية، خصوصاً إذا تأكد أصحاب الأموال من أن المعاملات المالية خالية مما قد يخالف الشريعة الإسلامية، وهذا ما يدعم فكرة حذب المدخرات وبالتالي المساهمة في الاستثمار؛

- توزيع المخاطر نظراً لتتنوع أشكال الاستثمارات وآجالها، ويمكن اعتبار صناديق الاستثمار واحدة من بين الأدوات التي تساهم في توزيع المخاطر المالية بسبب تعدد منافذ الاستثمار فيها سواء قصير أو متوسط أو طويل الأجل، وبالتالي تحقيق رغبات مختلف المستثمرين؛

- القيام بالأبحاث والتنبؤات السوقية والإفصاح الدوري لدعم شفافية السوق ومعرفة حاجات المستثمرين، وإمداد الجهات المعنية بالبيانات المطلوبة، وبالتالي تنشيط المناخ الاستثماري؛

- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء.

ثانياً: محددات الهندسة المالية الإسلامية ومزايا تطبيقها.

تحتاج السوق المالية الإسلامية إلى مؤسسات مالية منظورة تستفيد من نتائج الهندسة المالية وفق المنهج الإسلامي في إبداع وابتكار الطرق والعمليات التمويلية حتى تضمن لهذه المؤسسات المالية، وتحقق لها التفوق والأسيوية على المؤسسات المالية التقليدية، كما تضمن المؤسسات المالية التميز في تقسيم منتجاتها المالية، كما تضمن من جهة أخرى تدخل فعال لهذه المؤسسات المالية في هذه الأسواق، سواء من خلال التحوط أو إدارة المخاطر.

1- محددات الهندسة المالية الإسلامية: لا يمكن اعتبار المنتجات التي يتم إبتكارها أو تطويرها من خلال الهندسة المالية، وفق المنهج الإسلامي ذات طبيعة إسلامية إلا إذا كانت تخضع للمحددات الثلاث التالية:⁸

1-1- المحدد الأول: الالتزام بشرط المشاركة في الربح أو الخسارة في نص واضح كامل لا يقبل التأويل، وذلك على أساس القواعد الشرعية المعمول بها في عقود المضاربة والمشاركات، وهذا الشرط يعتبر ضروريًا ولكن غير كاف، معنى أن الالتزام به ضرورة إسلامية لا تقبل الجدل، ولكنه لا يكفي في حد ذاته لكي تصبح الورقة أو الأداة المالية المبتكرة إسلامية فعلاً في مجال التطبيق؟

1-2- المحدد الثاني: أن لا يعاد دفع الموارد المعبأة عن طريق الأوراق والأدوات المالية - التي أصدرت على أساس التخلص عن شرط الفائدة الربوية - إلى مؤسسات وشركات تعامل بنظام الفائدة في كل تعاملاتها، كما لا يجب استئجار الموارد النقدية للأوراق والأدوات المالية الإسلامية في مشروعات تدر عوائد متفق عليها مقدماً على سبيل التأكيد، مع عدم المشاركة في مخاطر النشاط الذي يدر هذه العوائد، فمثل هذه العوائد لا تختلف عن الفوائد وإن سميت أرباحاً؛

1-3-المحدد الثالث: ضرورة إستئجار الموارد التمويلية للأوراق في مشروعات لها أولويات واضحة في مجال المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي.

2- مزايا تطبيق الهندسة المالية الإسلامية: يوفر تطبيق الهندسة المالية الإسلامية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مزايا أهمها:⁹

- توفير البديل للمنتجات المالية التقليدية: فالهندسة المالية الإسلامية هي وسيلة لإبداع وتطوير وإيجاد المنتجات الإسلامية البديلة للمنتجات التقليدية، وهذا يتطلب توفر القدرة على إيجاد المنتجات البديلة للمنتجات المالية التقليدية في بيئه تفتقر إلى محفزات الإبداع، بالإضافة إلى ندرة الأفراد المبدعين، وال الحاجة إلى ثقافة المؤسسات المالية الإسلامية وفهمها للإبداع، ومدى اهتمامها بعمليات البحث والتطوير، ومدى إلمام المبدعين المختصين بالمفاهيم الشرعية التي من شأنها تعزيز الإبداع الأصيل .. وغيرها، فهي إذن بيئه متكاملة يجب النظر إليها من حلال كل مكوناتها دون إغفال أهمية أي منها، ويكتفى هنا أن نشير إلى أن التقارير السنوية لأكبر 12 مؤسسة مالية في منطقة الخليج العربي، لم تحمل أي إشارة تفيد أن هناك مخصصات تنفقها تلك المؤسسات على البحوث والتطوير، في الوقت الذي أنفقت فيه سبعه بنوك أوروبية ما يزيد عن مليار دولار على عمليات البحث والتطوير.

-**تجنب التقليد لمنتجات المصارف التقليدية:** فالتقليد هو البديل الوحيد للإبداع في غياب الهندسة المالية الإسلامية وعجز المؤسسات المالية عن ابتكار منتجات مالية إسلامية وتطويرها حتى تتنافس نظيرتها التقليدية، ولكن في المقابل يجب عدم تحويل المؤسسات المالية الإسلامية ما لا تحتمل. فهي تعمل وفقاً للشريعة ولكن ضمن نظم اقتصادية تقليدية، وهو أمر يفرض عدداً من التحديدات أمام استخدام بعض المنتجات المالية الإسلامية الأصلية، ويجر تلك المؤسسات على استخدام بعض المنتجات التقليدية بعد تأثيرها بطار شرعي، كما أن مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية التي من المفترض فيها أن تتحمل جزءاً من أعباء البحوث والتطوير لم تقم بواجبه حتى الآن على أتم وجه.

ثالثاً: منتجات الهندسة المالية الإسلامية وإستراتيجيات تطويرها.

تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية دوماً إلى الاحتفاظ بتشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية تمكنها من إدارة سيولتها بصورة مرجحة، بالإضافة إلى توفيرها للمرؤنة المناسبة للاستجابة لمتغيرات البيئة الاقتصادية. وقد بنت الممارسة المصرفية التقليدية أن الاعتماد على منتج وحيد غير كاف للتآقلم مع تطلعات العمالء المتغيرة، حيث ظلت المؤسسات المالية لفترة طويلة حبيسة أدوات محدودة تستلزم معها بالضرورة أن تتطور لملائمة المستجدات.

1- منتجات الهندسة المالية الإسلامية: يعد المهد الرئيسي والنهائي للهندسة المالية الإسلامية هو إيجاد منتجات مالية جديدة تساعده على جعل الأسواق أكثر تكاملاً وكفاءة وأكثر سيولة وبالتالي أكثر إستقراراً.

1-1- المنتجات المستحدثة: من بين ما أفرزته جهود المهندسين الماليين مجموعة من المنتجات التمويلية والإستثمارية التي تلبى احتياجات ورغبات فئة معينة من المتعاملين. وقد تم تقسيم هذه المنتجات إلى عدة أنواع، سيتم ذكرها كما يلى:

1-1-1- المنتجات التمويلية: وتنقسم بدورها إلى ما يلى:

- ❖ منتج التورق المصري: يعرف التورق على أنه " تملك أصول بشمن مؤجل ثم بيعها بشمن حال لغير من إشتريت منه، والتورق نسبة إلى الورق، وسي بذلك لأن المشتري الذي يشتري السلعة لا يقصد السلعة إنما يقصد الورق وهو الفضة، أي أنه يريد النقود لا السلعة¹⁰.

أما التورق المصري فهو الآلة التمويلية التي يقوم من خلالها عميل المصرف الإسلامي بشراء سلعة هذا الأخير بالأجل، على أن يقوم ببيعها حالاً لطرف آخر غير البائع الأول، لتكون هذه الصيغة التمويلية آلية للحصول على السيولة النقدية التي يحتاجها العميل¹¹.

- ❖ الإجارة الموصوفة في الذمة¹²: تعتبر الإجارة الموصوفة في الذمة من بين المنتجات المالية التي تبنتها المؤسسات المالية الإسلامية لتلبية احتياجات معينة، وقد عرفت على أنها من العقود: " التي يلتزم فيها المؤجر بتقديم منفعة يتم وصفها التام - بصفات السلم - سواء كان محلها منفعة عين كإيجار سيارة موصوفة أو منفعة شخص كالخياطة والتعليم وليس شرطاً فيها أن يكون المؤجر مالكاً للمنفعة عند العقد بل تضاف للمستقبل ليكون على تملكها للتنفيذ".

- ❖ شهادات الإيداع القابلة للتداول¹³: تعتبر شهادات الإيداع القابلة للتداول أوراقاً مالية تصدر من قبل المصارف في مقابل الودائع الاستثمارية المودعة لديها، حيث تقوم على أساس المضاربة باعتبار حملها رب المال والمصرف مضارباً بها، وتعطي الحق لحاملها في الحصول على الربح قبل تاريخ استحقاق الورقة المالية وبالنسبة المتفق عليها، كما تعطيه الحق في بيعها من أجل الحصول على السيولة التي يحتاجها خلال مدة استحقاقها.

1-1-2- المنتجات المالية المشتقة: لقد كانت المشتقات المالية من أهم ما تم استخدامه كمنتجات للهندسة المالية، وهذا يرجع إلى أهميتها في التحوط من مختلف المخاطر التي قد تواجه المستثمرين، إضافة إلى المضاربة والمراجعة من خلالها، ولكن ذلك لم يمنع من أن تنتقد المشتقات وتكون سبباً في حدوث الأزمات باعتبارها أدوات تميل إلى القمار أكثر منها إلى الإستثمار، وتحدم مصلحة طرف على حساب طرف آخر، وتكون في النهاية مجرد تسويات نقدية لا يترتب عنها لا تسلم ولا تسليم محل العقد ولا للشن. لكن يمكن من خلال استخدام الهندسة المالية الإسلامية إيجاد بدائل للمشتقات المالية تحقق نفس مزايا المشتقات التقليدية وت تكون متوافقة مع توجيهات الشرع الإسلامي، وتنقسم بدورها إلى ما يلى:¹⁴

- ❖ الخيارات في إطار بيع العروبون وختار الشرط: لقد تم تكيف عقود الخيارات في الشريعة الإسلامية وفق ما يلى:
- خيار شرط: حيث يدخل الشخص في العقد اللازم (البيع أو الإجارة أو الإستصناع) ويشرط لنفسه حق القسخ بإرادته المفردة خلال مدة معلومة؛ وهو ما يتبع الفرصة للتحوط في الحصول على سلعة يؤمن الربح منها، وله الحق في عرض محل الخيار لطرف آخر خلال مدة العقد دون أن يكون هناك اقتنان بالربح لأن ذلك يسقط الخيار؛

- بيع عربون: يعتبر العربون جزءاً من ثمن السلعة، يدفعه المشتري للبائع تعويضاً عن حبسه لسلعته، حيث يدخل ضمن الثمن المتفق عليه في العقد في حالة التنفيذ، ويكون حقاً للبائع إذا تنال المشتري عن حقه في التنفيذ.

❖ المستقبليات في إطار عقد الإستصناع: تعتبر المستقبليات من بين العقود التي يتم فيها تسليم البالدين في وقت لاحق، ولقد اتفق الفقهاء على عدم جواز التعامل بالمستقبليات وذلك للأسباب التالية:

- يعتبر تأجيل تسليم الثمن والثمن من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه؛
- تشتمل العقود المستقبلية على الربا المتفق على تحريمه، وهذا في حالة العقود على الذهب والفضة التي يتشرط فيها التقادس وإلا وقع المتعاقدان في ربا النسبة؟

• تنتهي هذه العقود بالتسويات النقدية، ويعتبر من قبيل القمار الظاهر إذا كان هذا مشروطاً في العقد، ومن باب القمار في معناه إذا كانت التسوية غير مشروطة؛ الأمر الذي يتحقق الغنم لطرف على حساب طرف آخر.

❖ العقود الآجلة في إطار عقد السلم: لقد كيفت العقود الآجلة على أساس عقد السلم الذي يتتفق فيه الطرفان على التعاقد على بيع بشمن معلوم يتأجل فيه تسليم السلعة الموصوفة بالذمة وصفاً مضبوطاً إلى أجل معلوم، على أن لا يكون كلاً البالدين مؤجلين.

1-1-3- المنتجات المالية المركبة: وتنقسم بدورها إلى ما يلي:¹⁵

❖ بيع المراححة للأمر بالشراء من خلال عقد المشاركة: يقوم هذا النموذج على إعادة هندسة بيع المراححة للأمر بالشراء من خلال عقد المشاركة كما يلي:

- يقوم التاجر الذي ينوي تحصيص جزء من مبيعاته لتكون بالتقسيط بفتح حساب لدى المصرف الإسلامي كحصته في حساب المشاركة، ويقوم المصرف كذلك بإيداع مبلغ مماثل أو يزيد كحصة المصرف في حساب المشاركة.
- يقوم التاجر بعملية البيع بالتقسيط ونقل الملكية وكل ما يتعلق بالأمور الفنية لبضاعته، ويتولى المصرف متابعة الأقساط والسداد وكافة الأمور المالية؛
- الأرباح التي يجنّها هذا الحساب المشترك توزع بين التاجر والمصرف بالاتفاق.

و بهذه الطريقة يحقق المصرف عدة أهداف، فهو أو لا يقلل التكاليف الإجرائية التي تتسم بها عمليات المراححة بالمقارنة مع البنوك التقليدية، ومن ثم يتبع عن الشبهات الشرعية المتعلقة بالقبض والحيازة، ويكون أيضاً مكملاً لعمل التاجر وليس منافساً لهما.

❖ المغارسة المشتركة: تقوم فكرة هذا النموذج على تملك المصرف الإسلامي للأراضي الصالحة للزراعة، على أن يتتفق مع أصحاب الخبرة والشخص في المجال الزراعي المتعلق بغرس الأشجار الشمرة، حيث وبعد إجراء الدراسة اللازمة لمعرفة مدى ملاءمة غرس الأشجار الشمرة في الأرضي محل العقد، يتم الاتفاق بين الطرفين على غرسها مع تملك الخبراء جزءاً من الأرض، وحصوّلهم على جزء من الحصول، وكذلك جزء من الأشجار، ومن شروطها:

- تحديد مدتها الزمنية حسب نوعية الأشجار في إثارها؛
- يكون النصيب الأكبر من الشمار والأشجار والأرض للمصرف؛
- يحيطى الخبراء بالجزء الباقى من الشمار والأشجار والأرض المملوكة.

❖ المغارسة المقرونة بالبيع والإجارة: تقوم المغارسة المقرونة بالبيع على تملك المصرف الإسلامي لأرض صالحة للزراعة، حيث يقوم ببيع جزء منها بسعر رمزي للخبراء الزراعيين على أن يقرن هذا البيع بعقد إجارة على العمل في الجزء الباقى من الأرض، ويكون الأجر جزءاً من الشجر والثمر.

وتعتبر المغارسة من المنتجات التي يجب أن تحظى بالتطبيق كباقي المنتجات الأخرى، ذلك أنها تساهم في توظيف أصحاب الخبرة الزراعية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي في المحاصيل الزراعية، وإيجاد مصادر جديدة لإحلال الواردات، إضافة إلى تحقيق تنمية اقتصادية حقيقة.

❖ صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة: صكوك الإجارة الموصوفة هي نوع مبتكر من الصكوك الإسلامية، وهي جمع بين الصك كأداة مالية وعقد الإجارة وعقد السلم، وآليتها أن تكون هناك خدمة موصوفة في الذمة مثل التعليم الجامعي مثلاً، بحيث يكون الوصف تفصيلاً ولا يدع مجالاً للخلاف، كأن يكون تعليم طالب جامعي، توفر فيه شروط معينة ويحدد له مساق دراسي معلوم بزمنه ومدته ووصفه، بعد ذلك تقوم الجامعة على أن تقدم هذه الخدمة الموصوفة في الذمة بعد عشر سنوات مثلاً، ويمثل الصك حصة ساعية واحدة، ولحامل هذا الصك الحق في الحصول على الخدمة الموصوفة مقابل ما يدفعه الآن من ثمن للصك الذي يمثل ملكيته للمنفعة. إن هذا المبتكر يحقق ميزة الكفاءة في تعبئة المدخرات وميزة التخصيص الكفاءة للموارد، وتحقيق السيولة والربحية والضمان لكافة أطراف العلاقة بشكل كفؤ، وهو ما يهدف إليه الهندسة المالية.

1-1- التصكيك الإسلامي: تعتبر عمليات التصكيك الإسلامي من بين الأساليب المبتكرة التي تتبناها المالية الإسلامية من أجل تحقيق متطلبات السيولة وإدارة المخاطر، وفتح المجال لأكبر عدد من المستثمرين في المساهمة في تحقيق تنمية المال وتداوله. ولقد عرف التصكيك الإسلامي على أنه: "عملية تقسيم ملكية أصول أو منافع أو كليهما إلى وحدات متساوية القيمة، وإصدار أوراق تعبر عن هذه الوحدات¹⁶"، وتنقسم بدورها إلى ما يلي:

1-1-1- صكوك المضاربة: وهي "أوراق مالية تعرض للاكتتاب على أساس قيام الشركة المصدرة بإدارة العمل على أساس المضاربة فتمثل عامل المضاربة (المستثمر)، ويتمثل مالكو الصكوك أصحاب رأس المال¹⁷".

وتأخذ صكوك المضاربة العديد من الصور كصكوك المضاربة المطلقة، صكوك المضاربة المقيدة وصكوك المضاربة المستردة بالتدريج وصكوك المضاربة القابلة للتحويل. المصدر لتلك الصكوك هو المضارب، والمكتتبون فيها هم أرباب المال، وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة، ويلك حملة الصكوك موجودات المضاربة والحصة المتبقية عليها من الربح لأرباب المال، ويتحملون الخسارة إن وقعت.

ويجوز تداول صكوك المضاربة بعد قفل باب الإكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط في الأعيان والمنافع، أما قبل بدء النشاط فتراعي ضوابط التصرف في النقود (الصرف) وفي حال بيع الموجودات بثمن مؤجل فتراعي ضوابط بيع الدين¹⁸.

1-1-2- صكوك المشاركة: وهي "عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب في إنشاء مشروع استثماري، ويصبح موجودات المشروع ملكاً لحملة الصكوك، وتدار الصكوك على أساس عقد المشاركة بتعيين أحد الشركاء لإدارتها بصيغة الوكالة بالاستثمار¹⁹"، ولصكوك المشاركة العديد من الأنواع كصكوك المشاركة المستمرة والمؤقتة وصكوك المشاركة في مشروع معين تكون الإدارة جهة أخرى.

المصدر لهذه الصكوك هو طالب المشاركة معه في مشروع معين والمكتتبون هم الشركاء في عقد المشاركة، وحصيلة الاكتتاب هي حصة المكتتبين في رأس المال المشاركة، ويلك حملة الصكوك موجودات الشركة بعدها وغ Romeoها، كما تتحدد آجال صكوك المشاركة بالمددة المحددة للمشروع محل عقد المشاركة، ويتحقق حملة صكوك المشاركة حصة من أرباحها بنسبة ما يملكون من صكوك، وتوزع الخسارة عليهم بنسبة مساهمتهم.

1-2-3- صكوك المراجحة: وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المراجحة، وتصبح سلعة المراجحة مملوكة لحملة الصكوك. والمدف من إصدار صكوك المراجحة هو تمويل عقد بيع بضاعة مراجحة، كالمعدات والأجهزة، فتقوم المؤسسة المالية بتوقيعه مع المشتري مراجحة نيابة عن حملة الصكوك، وتستخدم المؤسسة المالية حصيلة الصكوك في تملك بضاعة المراجحة وقبضها قبل بيعها مراجحة.

المصدر لصكوك المراجحة هو البائع لبضاعة المراجحة، والكتابون فيها هم المشترون لهذه البضاعة، وحصيلة الكتاب هي تكلفة شراء البضاعة، ويلك حملة الصكوك سلعة المراجحة. مجرد شراء شركة الصكوك لهذه السلعة مراجحة، وهو بذلك يستحقون ثمن بيعها، يجب أن تكون بضاعة المراجحة في ملك وحيازة مدير الإصدار، بصفته وكيلًا عن حملة الصكوك من تاريخ شرائها وقبضها من بائعها الأول وحتى تاريخ تسليمها لمشتريها مراجحة، يكون ربح حملة الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء بضاعة المراجحة ودفع مصروفاتها نقداً وثمن بيعها للمشتري مراجحة على أقساط مؤجلة، يجوز تداول صكوك المراجحة بعد قفل باب الكتاب وشراء البضاعة وحتى تاريخ تسليمها للمشتري مقابل ثمن مؤجل أو يدفع على أقساط ويختبر لقيود التصرف في الديون بعد تسليم البضاعة للمشتري وحتى قبض الشمن المؤجل وتصفية العملية.

1-2-4- صكوك الإستصناع: هي صكوك تطرح لجمع مبلغ لإنشاء مبنى أو صناعة آلية أو معدات مطلوبة من مؤسسة معينة بمبلغ يزيد عن المبلغ اللازم لصناعتها، وحقوق حملة الصكوك تمثل فيما دفعوه ثناً لهذه الصكوك إضافة إلى الربح الذي يمثل الفرق بين تكلفة الصناعة وثمن البيع.

فال مصدر لصكوك الإستصناع هو الصانع (البائع) والكتابون فيها هم المشترون للعين المراد صنعها، وحصيلة الكتاب هي تكلفة المشروع ، ويلك حملة الصكوك العين المصنوعة، ويستحقون ثمن بيعها أو ثمن بيع العين المصنوعة في الإستصناع الموازي إن وجد وتحدد آجال صكوك الإستصناع بالمددة الازمة لتصنيع العين المبيعة استصناعاً وقبض الشمن وتوزيعه على حملة الصكوك²⁰.

1-2-5- صكوك السلم: تمثل ملكية شائعة في رأس المال لتمويل شراء سلع يتم استلامها في المستقبل ثم تسوق على العملاء ويكون العائد على الصكوك هو الربح الناتج عن البيع، ولا يتم تداول هذه الصكوك إلا بعد أن يتحول رأس المال إلى سلع ، وذلك بعد استلامها قبل بيعها، وتمثل الصكوك حينها ملكية شائعة في هذه السلع. وتعتبر صكوك السلم أداة متميزة لجذب الموارد المالية للحكومات والشركات والأفراد الذين يعملون في إنتاج زراعي أو صناعي أو تجاري، فمن ثمن بيع بضاعة آجلة يستطيع المنتج أن يمول عمليات الإنتاج.

1-2-6- صكوك الإيجارة: تعرف على أنها " عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات في مشروع استثماري يدر دخلاً، والغرض منها تحويل الأعيان والمنافع والخدمات التي يتعلق بها عقد الإيجارة إلى أوراق مالية صكوك قابلة للتداول في الأسواق الثانوية " .

وتعتبر صكوك الإيجارة صكوك ملكية شائعة في أعيان مؤجرة مملوكة لمالك الصكوك، ويتم توزيع عائد الإيجارة على المالك حسب حصص ملكيتهم، وهي قابلة للتداول وتقدر قيمتها حسب قيمتها السوقية، كما تمثل صكوك الإيجارة حصة مشاعرة في ملكية أصول متاحة للاستثمار، وهي أشهر أنواع الصكوك انتشاراً.

وتحمي صكوك الإيجارة بصلاحيتها للوسائل المالية لتمويل العديد من المشروعات، كما تتمتع بمرنة على مستوى الإصدار أو على مستوى التداول، وتتوفر للمؤجر إيراداً ثابتًا وشبة مستقر.

1-2-7- صكوك المزارعة: وتحمل هذه صكوك فيما متساوية يصدرها مالك الأرض الزراعية بغرض تمويل تكاليف الزراعية بوجوب عقد المزارعة ويتشارك حملتها في المحاصيل المنتجة بحسب الاتفاق المذكور في العقد. المصدر لهذه الصكوك هو صاحب

الأرض مالكها أو مالك منافعها، والمكتبون فيها هم المزارعون في عقد المزارعة (أصحاب العمل بأنفسهم أو بغيرهم)، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف الزراعة.

وقد يكون المصدر هو (المزارع) صاحب العمل والمكتبون هم أصحاب الأرض (المشترون الذين اشترى الأرض بمحضها إكتتابهم)، ويملك حملة الصكوك الحصة المتبقية عليها مما تنتجه الأرض.²¹

2- إستراتيجيات تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية: تتمثل أهم هذه الإستراتيجيات فيما يلي:²²

2-1- إستراتيجية الخروج من الجدل الفقهي: تعتبر إستراتيجية الخروج من الجدل الفقهي إحدى أهم الإستراتيجيات التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية أخذها بعين الاعتبار في إبتكار مختلف منتجات الهندسة المالية الإسلامية، والتي يتم طرحها لتلبية مختلف الاحتياجات التمويلية والاستثمارية للعملاء. وعلى الرغم من أن الخلاف الفقهي يعتبر من بين الظواهر الإيجابية في الفقه الإسلامي، لأنّه وجد بسبب اختلاف الرمان والمكان والظروف، إلا أنه كذلك يعتبر من بين نقاط الضعف التي تحول دون وجود معايير موحدة للعمل المالي الإسلامي.

2-2- إستراتيجيات التميز في الكفاءة الاقتصادية: المبتكرات المالية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية لا يكفيها اليوم أن يكون لها تكيف فقهي معين، وإنما يجب أن تكون ذات كفاءة اقتصادية عالية مقارنة بالمبتكرات المالية التقليدية لأن المنافسة وعدم وجود فوارق جوهرية بين المنتجات المالية التي تطرحها المؤسسات المالية بشكل عام يجعل الطلب على هذه المنتجات مرنا جداً، أي أن هذه المنتجات النموذجية تتسم بمخاطر السوق العالية لحساستها لأي تغير في السوق، كذلك يجب على المبتكرات المالية في المؤسسات المالية الإسلامية أن تتجنب المساعدة في زيادة الآثار الاقتصادية السلبية مثل التضخم والبطالة وسوء توزيع الشروة والآثار السلبية للعولمة.

2-3- إستراتيجية الإنفاق مع السياسات والتشريعات الحكومية: تعمل المؤسسات المالية الإسلامية في بيئه تحكمها القوانين والتشريعات والسياسات الحكومية التي تسعى إلى تحقيق المدفني التاليين:

- تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع في شتى مجالات الحياة؛
- جعل مصلحة المجتمع متطابقة مع مصلحة الفرد.

إن المؤسسات المالية الإسلامية ومن خلال عملها على تطوير واستحداث منتجات مالية تفي بالاحتياجات التمويلية والاستثمارية، عليها أن تحرص كل الحرص على مراعاة تحقيق المدفني السابقين، وعدم الخروج عنهما، لأن الاقتصاد كل لا يتجزأ وأي حل في جزء يظهر في الآخر، أي أن تحقيق مصلحة فردية دون النظر أو الاهتمام إلى أثرها على المجتمع، هو بحد ذاته خطأ غير سليم ومضر، فمن واجبها العمل بالقاعدة الفقهية " لا ضرر ولا ضرار".

2-4- إستراتيجية التميز في خدمة المجتمع: يعتبر القطاع الخيري جزءاً لا يتجزأ من الاقتصاد الإسلامي، فالعمل الخيري حاصية تميز المؤسسات المالية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية، لذا فقد كان لزاماً على المؤسسات المالية الإسلامية بمختلف أنواعها أن تراعي خدمة المجتمع في هذا الجانب لأن فيه تلبية حاجاته الروحية وتعظيمها لمنفعته الأخروية، وذلك من خلال تقديم منتجات مالية تلبي هذه الحاجة، والاستفادة من الأفكار الواردة في مباحث الزكاة والوقف والصدقات في المدونات الفقهية، وكيفية تطبيقها على أرض الواقع، مثل إدارة صناديق الزكاة والقيام بالنظرية على الوقف.

خاتمة:

تعد الهندسة المالية الإسلامية مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار موجهات الشرع الحنيف، إذ تميز الهندسة المالية الإسلامية بجموعة من الخصائص عن الهندسة المالية التقليدية، فهي تجمع بين الكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية، وها خصائص

مترابطان من جهة وتضمنان من جهة أخرى استفادة جميع الأطراف، هذا في الوقت الذي تتسبب فيه الهندسة المالية التقليدية في حدوث الانهيارات في البورصات وإفلاس الشركات، بسبب عدم تقييدها بأي قيود. وتستخدم لإدارة المخاطر المختلفة التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية وإدارة السيولة، وتمكن من إبتكار وتطوير أدوات وآليات موبيلية إنطلاقاً من العقود المسماة في الفقه الإسلامي.

قائمة المراجع والإحالات:

- ¹ عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 20، العدد 02، السعودية، 2006، ص: 19.
- ² سامي بن إبراهيم السويف، التحوط في التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدریب، جدة، 2007، ص: 105.
- ³ البخاري ح 399/4 ح 2201 و 2202 و 2302 و 481/4 ح 2303، ومسلم ح 11 ص 20 و 21، واللقط للبخاري كما في 481/4.
- ⁴ سامي بن إبراهيم السويف، الصناعة الهندسة المالية: نظرات في النهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للإاستثمار، الكويت، 2004، ص: 10.
- ⁵ عبد الكريم قندوز، مرجع سابق، ص: 20-21.
- ⁶ بوعكاز نوال، حدود الهندسة المالية في تفعيل إستراتيجيات التغطية من المخاطر المالية، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير، قسم العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس -سطيف-، 2011، ص: 44.
- ⁷ إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، 2008، ص: 112-113.
- ⁸ بوعكاز نوال، مرجع سابق، ص: 46.
- ⁹ سامر مظہر قطفجي، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، 2006، نقل عن الموقع: [Http:// www.kantakji.com/fiqh/markets.htm](http://www.kantakji.com/fiqh/markets.htm)
- ¹⁰ سامر مظہر قطفجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار شعاع، سوريا، 2010، ص: 259.
- ¹¹ آمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير، قسم العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس -سطيف- 2012، ص: 97.
- ¹² بدر الحسن القاسمي، الإجراء الموصوفة للخدمات غير المعينة، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 مايو - 3 يونيو، 2009، ص: 24.
- ¹³ آمال لعمش، مرجع سابق، ص: 99.
- ¹⁴ آمال لعمش، مرجع سابق، ص: 99-101.
- ¹⁵ آمال لعمش، مرجع سابق، ص: 101-103.
- ¹⁶ Dualeh , Suleiman Abdi, Islamic Securization: Practical Aspects, A Paper Given At: The World Conference On Islamic Banking, The Noga Hilton, 1998,P:01.
- ¹⁷ حسين حسين شحاته، عصبية فياض، الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية - البورصة -، الطبعة الأولى، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، 2001، ص: 72.
- ¹⁸ زياد الدمامي، دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي، المؤتمر العالمي: قوانين الأوقاف وإدارتها-وقائع وتطورات-، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 20-22 أكتوبر 2009، ص: 04.
- ¹⁹ حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية: أدائها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار اليازوري، 2011، ص: 127.
- ²⁰ نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية- تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية-البحرين-، مجلة الباحث، العدد 09، 2011، ص: 04.
- ²¹ نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص: 05.
- ²² آمال لعمش، مرجع سابق، ص: 94-95.